

٣٣- كتاب البيوع

[باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجسمة : ١٠]

٩٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ ؟ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سُوقٌ قَيْنُقَاعَ ، فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُو ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «تَزَوَّجْتَ ؟» . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «وَمَنْ ؟» . قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ «كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا ؟» . قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

[باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتِ]

٩٩٢- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَنْ تَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» .

[باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ]

٩٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ،

٩٩١- البخاري : ٢٠٤٨ .

وقوله : (أثر الصفرة) : الطيب الذي استعمله عند زواجه ، و (كم سقت إليها) يقصد مهرأ ، و (أولم) : اصنع وليمة .

٩٩٢- البخاري : ٢٠٥١ ، ومسلم : ٤٠٩٦ ، وأحمد : ١٨٤١٨ .

وقوله : (استبان) : ظهر تحريمه ، و (يوشك أن يواقع) أي : يقع فيه لاعتياده التساهل .

٩٩٣- البخاري : ٢٠٥٣ ، ومسلم : ٣٦١٣ ، وأحمد : ٢٦٠٩٣ .

وقوله : (فاقبضه) : خذه عطاء ، و (تساقاً) : ترافعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ، والمساقاة : المتابعة

والمسيرة والمجاراة .

قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِي فِرَاشِيهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِي فِرَاشِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنِّي». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[بَاب مَنْ لَمْ يَزِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ]

٩٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».

[بَاب مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْحَلَالَ]

٩٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِأَنِّي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

[بَاب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ]

٩٩٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ».

[بَاب الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ]

٩٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعْتُ فَقَرَعْتُ عُمَرَ، قَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذُنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَانِي فَقُلْتُ: كُنَّا

٩٩٤- البخاري: ٢٠٥٧.

٩٩٥- البخاري: ٢٠٥٩، وأحمد: ٩٦٢٠.

٩٩٦- البخاري: ٢٠٦١، ومسلم: ٤٠٧١، وأحمد: ١٩٣١٧.

وقوله: (النساء): التأخير.

٩٩٧- البخاري: ٢٠٦٢، ومسلم: ٥٦٣١، وأحمد: ١٩٥٨١.

وقوله: (كنا نؤمر بذلك): بالرجوع إذا لم يؤذن لنا، و (الصفق): ضرب اليد عند البيع علامة إنفاذه.

نَوْمُرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلْتُهُمْ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْعَرُنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ]

٩٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ]

٩٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دُرْعَا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ». وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ.

[باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ]

١٠٠٠- عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

[باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَّاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ]

١٠٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

٩٩٨- البخاري: ٢٠٦٧، ومسلم: ٦٥٢٣، وأحمد: ١٣٥٨٥.

٩٩٩- البخاري: ٢٠٦٩، وأحمد: ١٢٣٦٠.

وقوله: (إِهَالَةٌ سِنْخَةٌ): شحم أو زيت أو إدام زنخ من طول مكته.

١٠٠٠- البخاري: ٢٠٧٢، وأحمد: ١٧١٨١.

١٠٠١- البخاري: ٢٠٧٦، وأحمد: ١٤٦٥٨.

وقوله: (اقتضى): طلب قضاء حقه.

[باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا]

١٠٠٢- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُوسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ فَتَجَاوَزُوا اللَّهَ عَنْهُ».

[باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا]

١٠٠٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَيَتَنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ]

١٠٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرِزُّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

[باب مُوَكِّلِ الرَّبَا]

١٠٠٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمُحَاجَمِهِ فَكَسَرَتْ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَتَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرَّبَا، وَمُوكِّلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

[باب يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ]

١٠٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

١٠٠٢- البخاري: ٢٠٧٧، ومسلم: ٣٩٩٣، وأحمد: ٢٣٣٥٣.

وقوله: (ينظروا): يؤجلوا، و(المعسر): العاجز عن السداد في حينه.

كلمة (المعسر) لم ترد في البخاري، وأثبتناها من الأصل، رواية.

١٠٠٣- البخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨، وأحمد: ١٥٣٢٧.

١٠٠٤- البخاري: ٢٠٨٠، ومسلم: ٤٠٨٥، وأحمد: ١١٤٥٧.

وقوله: (نرزق): نعطي عطاء، و(تمر الجمع) فسر بالخلط، وقيل: الذي لا يعرف اسمه والغالب أن رديته

أكثر من جيده، ويبيع هذا جائز لوضوحه.

١٠٠٥- البخاري: ٢٠٨٦، وأحمد: ١٨٧٥٦.

وقوله: (الوشم): غرز الجلد بإبرة ثم يحشى لونا يبقى أثره في الجلد.

١٠٠٦- البخاري: ٢٠٨٧، ومسلم: ٤١٢٥، وأحمد: ٧٢٠٧.

[باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ]

١٠٠٧- عَنْ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْفَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَعْتُ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَتَزَلْتُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مریم: ٧٧- ٧٨].

[باب ذِكْرِ الْخَيَّاطِ]

١٠٠٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَطْعَمَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ - قَالَ - فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

[باب شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ]

١٠٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَحَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَحْجُنُّهُ بِمِخْبَجِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ

١٠٠٧- البخاري: ٢٠٩١، ومسلم: ٧٠٦٢، وأحمد: ٢١٠٦٨.

وقوله: (القين): الحداد، ثم أطلق على كل صانع عند العرب.

١٠٠٨- البخاري: ٢٠٩٢، ومسلم: ٥٣٢٥، وأحمد: ١٢٨٦١.

وقوله: (الدباء): القرع، و (القديد): اللحم المجفف.

١٠٠٩- البخاري: ٢٠٩٧، ومسلم: ٣٦٤١، وأحمد: ١٥٠٢٦.

وقوله: (يحجنه بمحجنه) المحجن: عصا معقوفة الرأس، أي: أخذ يجذبه بهذا المحجن و (أكفه عن

رسول الله): عن ناقته أن يسبقها أو يدركها، (الكيس): التعقل والحسن والتدبير.

مَنِّي بِأَوْفِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوفِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[باب شِراءِ الإِبِلِ الْهِيمِ]

١٠١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمْتُهَا. قَالَ: فَلَمَّا دَهَبَ يَسْتَأْفِئُهَا فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَعْدَوِي.

[باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ]

١٠١١- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

١٠١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

[باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَنِيهِ]

١٠١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

١٠١٠- البخاري: ٢٠٩٩.

وقوله: (الإبل الهيم): العطاش التي تشرب ولا تروى لما أصابها من داء الهيم، و (استفها) أي: خذها سوقاً.

١٠١١- البخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٣٨، وأحمد: ١٢٨٨٣.

وقوله: (خراجه): ما يقدره عليه من ضريبة كل يوم.

١٠١٢- البخاري: ٢١٠٣، ومسلم: ٤٠٤٢ بنحوه، وأحمد: ٣٢٨٤.

١٠١٣- البخاري: ٢١٠٥، ومسلم: ٥٥٣٣، وأحمد: ٢٦٠٩٠.

وقوله: (النمرقة): وسادة صغيرة.

مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَأَلْ هَذِهِ التَّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ: لَهُمْ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقاً]

١٠١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

[باب ما يكره من الخداع في البيع]

١٠١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

[باب ما ذكر في الأسواق]

١٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْرُزُ جَيْشُ الْكُفَّةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

١٠١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

١٠١٤- البخاري: ٢١١٥.

وقوله: (البكر): الجمل الصغير الفتي.

١٠١٥- البخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠، وأحمد: ٥٩٧٠.

وقوله: (لا خلابة) الخلابة: الخديعة برفيق الحديث.

١٠١٦- البخاري: ٢١١٨، ومسلم: ٧٢٤٤، وأحمد: ٢٤٧٣٨.

وقوله: (أسواقهم): أهل أسواقهم، أو السوقة منهم.

١٠١٧- البخاري: ٢١٢٠، ومسلم: ٥٥٨٦، وأحمد: ١٢٧٣١.

١٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَتَمَّ لَكُمُ، أَتَمَّ لَكُمُ؟». فَحَبَسَتْهُ سَيْنًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَحَابًا أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

١٠١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ.

١٠٢٠- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

[بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّحْبِ فِي السُّوقِ]

١٠٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوَرَاةِ. قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

[بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي]

١٠٢٢- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُرْمَائِهِ: أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَفًا: الْعَجْوَةَ عَلَى جِدَّةٍ، وَعَدْقَ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ

١٠١٨- البخاري: ٢١٢٢، ومسلم: ٦٢٥٧، وأحمد: ٧٣٩٨.

وقوله: (أتم لكم)، المراد هنا: الصغير، أحد سبطيه الحسن أو الحسين، و (السحاب): قلادة تتخذ من طيب، ليس فيها ذهب ولا فضة.

١٠١٩- البخاري: ٢١٢٣، ومسلم: ٣٨٤١، وأحمد: ٦٢٧٥.

١٠٢٠- البخاري: ٢١٢٤، ومسلم: ٣٨٤٢، وأحمد: ٣٩٦.

١٠٢١- البخاري: ٢١٢٥، وأحمد: ٦٦٢٢.

وقوله: (حزراً): الموضع الحصين، والمراد حافظاً، و (الملة العوجاء): ملة العرب وما دخل فيها من عبادة الأصنام.

١٠٢٢- البخاري: ٢١٢٧، وأحمد: ١٤٣٥٩.

وقوله: (عدق زيد): هو صنف من أصناف التمر.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ». فَكَيْلَتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

[بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ]

١٠٢٣- عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ لَكُمْ».

[بَاب بَرَكَتِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدَّهِ]

١٠٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَكَّةَ».

[بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ]

١٠٢٥- عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوا حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

١٠٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

١٠٢٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

١٠٢٣- البخاري: ٢١٢٨، وأحمد: ١٧١٧٧.

١٠٢٤- البخاري: ٢١٢٩، ومسلم: ٣٣١٤، وأحمد: ١٦٤٤٦.

١٠٢٥- البخاري: ٢١٣١، ومسلم: ٣٨٤٧، وأحمد: ٤٥١٧.

وقوله: (مجازفة) أي: من غير كيل ولا وزن.

١٠٢٦- البخاري: ٢١٣٢، ومسلم: ٣٨٣٩، وأحمد: ٤٥١٧.

وقوله: (مرجأ): مؤخر غير مقبوض.

١٠٢٧- البخاري: ٢١٣٤، ومسلم: ٤٠٥٩، وأحمد: ١٦٢.

وقوله: (هاء وهاء) يعني: خذ وهات.

[باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَنْزِكَ]

١٠٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا».

[باب بَيْعِ الْمَرْأَةِ]

١٠٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

[باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ]

١٠٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبِيعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

[باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ]

١٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مِصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي]

١٠٣٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيُجْلِدْها، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيُجْلِدْها، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْها، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

١٠٢٨- البخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨، وأحمد: ٧٢٤٨.

وقوله: (النجش): زيادة الثمن من غير رغبة في الشراء، وإنما ليضر أخاه الذي يريد الشراء.

١٠٢٩- البخاري: ٢١٤١، ومسلم: ٢٣١٣، وأحمد: ١٤٩٧٢.

وقوله: (عن دبر): الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة.

١٠٣٠- البخاري: ٢١٤٣، ومسلم: ٣٨١٠، وأحمد: ٥٣٠٧.

وقوله: (تتج) أي: تضع ما في بطنها.

١٠٣١- البخاري: ٢١٥١، ومسلم: ٣٨١٥، وأحمد: ٧٣٠٥.

وقوله: (المصراة): التي حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب.

١٠٣٢- البخاري: ٢١٥٢، ومسلم: ٤٤٤٥، وأحمد: ١٠٤٠٥.

وقوله: (ولا يترب) التريب: التعبير والاستقصاء في اللوم.

[باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ ؟ وهل يُعينه أو ينصحه ؟]

١٠٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فقيل لابن عباسٍ: ما قوله؟ لا يبيع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

[باب النهي عن تلقّي الرُكبانِ]

١٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

[باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام]

١٠٣٥- وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

[باب بيع الشعير بالشعير]

١٠٣٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وذكر باقي الحديث، وقد تقدم.

[باب بيع الذهب بالذهب]

١٠٣٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

١٠٣٣- البخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ٣٨٢٥، وأحمد: ٣٤٨٢.

١٠٣٤- البخاري: ٢١٦٥، ومسلم: ٣٨١١، ٣٨٢٠، وأحمد: ٤٥٣١.

١٠٣٥- البخاري: ٢١٧١، ومسلم: ٣٨٩٣، وأحمد: ٤٥٢٨.

١٠٣٦- البخاري: ٢١٧٤، ومسلم: ٤٠٥٩، وأحمد: ٢٣٨، وقد تقدم برقم: ١٠٢٧.

وقوله: (تراوضا): تجارينا في حديث البيع والشراء.

١٠٣٧- البخاري: ٢١٧٥، ومسلم: ٤٠٧٣، وأحمد: ٢٠٣٩٥.

[باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ]

١٠٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ».

[باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً]

١٠٣٩- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرهم بِالدرهم فَقِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ».

[باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيبَةً]

١٠٤٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سئِلَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

[باب بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ]

١٠٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

١٠٤٢- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

١٠٣٨- البخاري: ٢١٧٧، ومسلم: ٤٠٥٤، وأحمد: ١١٠٠٦.

وقوله: (تشفوا): تفضلوا، من أشف، والشف بالكسر: زيادة، و (الناجز): الحاضر.

١٠٣٩- البخاري: ٢١٧٩، ومسلم: ٤٠٨٨.

١٠٤٠- البخاري: ٢١٨٠، ٢١٨١، ومسلم: ٤٠٧٢، وأحمد: ١٨٥٤١.

وقوله: (الصرف): بيع الدراهم بالذهب والعكس، و (الورق): الفضة.

١٠٤١- البخاري: ٢١٨٣، ومسلم: ٣٨٧٥، وأحمد: ٦٣٧٦.

١٠٤٢- البخاري: ٢١٨٤، ومسلم: ٣٨٧٨، وأحمد: ٢١٥٨٣.

وقوله: (العرية): هي عطية تمر النخل دون الشجر، والجمع: عرايا.

[باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

١٠٤٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

١٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

[باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا]

١٠٤٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانَ، أَصَابَهُ مَرَأَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ - عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُبِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

١٠٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ]

١٠٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

١٠٤٣- البخاري: ٢١٨٩، ومسلم: ٣٩٠٨، وأحمد: ١٤٨٧٦.

١٠٤٤- البخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢، وأحمد: ٧٢٣٦.

١٠٤٥- البخاري: ٢١٩٣.

وقوله: (جَدَّ): قطع، والمراد: جمعوا الثمار.

١٠٤٦- البخاري: ٢١٩٦، ومسلم: ٣٩١٢، وأحمد: ١٤٤٣٨.

وقوله: (تَشَقَّحَ): تتلون تحمار وتصفار.

١٠٤٧- البخاري: ٢١٩٨، ومسلم: ٣٩٧٨، وأحمد: ١٢١٣٨.

[باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ]

١٠٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[باب بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ]

١٠٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

[باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ]

[فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسَنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ]

١٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

[باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ]

١٠٥١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُوقُ فَلَا شُفْعَةَ.

١٠٤٨- البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم: ٤٠٨١، وأحمد: ١١٤١٢.

وقوله: (بتمر جنيب) هو نوع جيد من التمر.

١٠٤٩- البخاري: ٢٢٠٧.

وقوله: (المحاقلة): بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: كراء الأرض ببعض ما تنبت، و (المخاضرة): بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، و (المنابذة) نوع من البيع، وهو: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر فيه، و (الملامسة): أن يلمس بيده ولا ينشر الثوب ولا يقلبه، وكان من عادتهم إذا مسه وجب البيع، و (المزابنة): أن يبيع التمر بكيل معين، إن زاد فله، وإن نقص فعليه.

١٠٥٠- البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٧، وأحمد: ٢٤١١٧.

١٠٥١- البخاري: ٢٢١٣، ومسلم: ٤١٢٨، وأحمد: ١٤١٥٧.

[باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَنْقِهِ]

١٠٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةٍ فَدَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَمْلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ: أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى رُوجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى رُوجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْذَمَ وَلِيدَهُ.

[باب قَتْلِ الْخَنْزِيرِ]

١٠٥٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ]

١٠٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ

١٠٥٢- البخاري: ٢٢١٧، ومسلم: ٦١٤٥، وأحمد: ٩٢٤١.

وقوله: (آجر) أي: هاجر.

١٠٥٣- البخاري: ٢٢٢٢، ومسلم: ٣٨٩، وأحمد: ١٠٩٤٤.

١٠٥٤- البخاري: ٢٢٢٥، ومسلم: ٥٥٤٠، وأحمد: ٣٣٩٤.

وقوله: (فربا الرجل) أي: انتفع.

يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَنَحَكَ، إِنَّ أُبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

[بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا]

١٠٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

[بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ]

١٠٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ».

[بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ]

١٠٥٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.



١٠٥٥- البخاري: ٢٢٢٧، وأحمد: ٨٦٩٢.

وقوله: (أعطى بي) أي: أعطى عهداً وحلف عليه بي.

١٠٥٦- البخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨، وأحمد: ١٤٤٧٢.

وقوله: (يستضبح بها): يوقد به المصباح، و (جملوه): أذابوه واستخرجوا دهنه.

١٠٥٧- البخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠٠٩، وأحمد: ١٧٠٧٠.